

الدرس 7(ج)1) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال الامام الحجي رحمه الله تعالى في باب ازالة النجاسة. ولا يجوز الادمي بالموت - [00:00:00](#)

ولا ما لا نفس له سائلة متولد الله. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتبعه باحسان يوم الدين اضافة يسيرة الى ما تقدم سبب قراءته وقوله يعفى في غير مانع في غير مانع ومطلوب عن يسيرة - [00:00:23](#)

من حيوان وكما تقدم انه يعفى بغير مانع وهو ونحو ذلك وان يسير النجاسة يعفى عنه اذا كان من دم بشد قيدين او بثلاثة قيود ان يكون في غير مانع ومطعون - [00:00:43](#)

وان يكون يسيرا وان يكون دما ان يكون لها بولا ونحوه. هذا هو المنهج وهذا فيه نظر وتقدم ان الصواب يسير النجاسات مطلقا بلا قيد بالدم وهو مذهب حنيفة واختاره رحمه الله. وهو ظاهر الادلة. ولهذا فانه يعفى عن - [00:01:14](#)

الاثر من البول والغائط حينما يستنفي او يستجير بالتراب فان الذي يزول هو العين وقد يبقى شيء من الاثر. والصحيح انه لو عرض لو عرق الانسان فان العرق لا ينجس بدنه ولا - [00:01:44](#)

المحل او قيل انه نجس لكن هو لكنه معفو عنه وفي قوله تعالى اكون مسبوحا تحريم غيره المسموح وقوله من حيوان طاهر يشمل انواع منها الحيوان الطاهر الحيوان الطاهر غير المأكول - [00:02:04](#)

وهذا في ايضا ما كان كما تقدم بغير السباع وسباع وكذلك سماع البهائم كما سيأتي مما هو موقع الهند الخلقة مسينة وكذلك ايضا يسير الدرس من السبيلين يسيل دم الحيض ايضا - [00:02:30](#)

مأكول اللحم. فكل هذا مما يعفى عنه. واختلفوا فيه الصديق والصحيح ان الصيد عنده وما لا ينقض الوضوء كالقبر والقطرتين ونحوها او لا يقدر بمثل هذا ما شق التخرج منه فانه يعفى عنه. وذلك ان القاعدة في هذه المشقة تجلب التيسير - [00:03:01](#)

ولو قيدناه بالقطرة والقطرتين لكان في ذاك حرج ولا حرج في الشريعة وهذه هي القاعدة ان المشقة وتجلب التيسير في هذا وفي غيره وعن اثر استجمار وهذا واضح وكل هذا اذا قيل ان هذا - [00:03:39](#)

فيما تقدم. ولا ينقص الادم بالموت يشمل الكافر المسلم والكافر والمسلم هذا واضح في حديث حذيفة وابي هريرة في حديث هريرة ان المسلم لا يجوز وفي الصحيحين من حديث حذيفة - [00:03:59](#)

عند مسلم ان المؤمن لا ينجز هو هذا المفهوم المراد من المراد به النجاسة المتعلقة النجاسة الشرك نجاسة القلب وهو طاهر القلب وكذلك هو يعني من جهة يتعود والطهارة بخلاف المشرك فانه فيه النجاستان. فالمفهوم من جهة النجاسة المعنوية هو الشرك - [00:04:19](#)

النجاسات والصحيح ان طاهر ان بدنه منها جواز نكاح الكتابية وقد اصابه من عرقه ومن هذا النبي عليه الصلاة والسلام ما كان من طعامه من طعامه عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا قصة في الصحيحين عن ابي هريرة حين معروف - [00:04:46](#)

وقصصه في هذا الباب المعروفة تدل على هذا المعنى هو قول الجمهور سواء كان يابسا او رطبا شاهدا يعني انه لا يجوز. والنفس السائدة هي الكم الدم هو النفس السائلة هذا اخذ من حديث هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا وقعت فليخمسه - [00:05:16](#)

كله ثم لينزعه ثم لينزعه وهذا مطلق يشمل الطعام والشراب والحرار والبارد ونازع في هذا وقال ان كون العلة تعلق من نفسه انه ليس فيه نظر هو الذباب آآ كونه ليس له نفس هل هو علة او تجد عنده مختلف فيه - [00:05:46](#)

العلة لانه لان له لانه ليس له نفس زائلة فالمعني متفق وان قيل ان العلم كثرة الابتلاء به فعلى هذا لا يلحق به الا ما ينفر من تلاوة به والاكثر والجمهور على انهم الحقوه بقوله عن الهلال فليغمسوا ثم للجاح - [00:06:16](#)

من جهة الامر ولو كان يعني هناك يعني علة اخرى لذكرت وبيئت لكنها في هذا رحمه الله وقد يقوي هذا انه يجوز للدفاع عن عظام الميتة لانه لا ليس فيها ذنب والعلة - [00:06:44](#)

هو احتمال شدة احتباس الدم والنجاسة تكون موجودة ولذا حرمت الميتة لاحتباس الدم وحتت لان احتباس ابنها لا يضر فيكون قاهرا. ولذا ذهب الجمهور الى طهارة دم السمك وهذا يقوي ما تقدم من قول الجمهور وهو ان العلة هو وجود الدم آآ في مسألة الميتة - [00:07:10](#)

لان احتباس الدم فيها هو العلة في نجاستها وهو عدم في انشفاح الدم. ودل على ان انسداد الدم والعلة البينة في نجاسة ما احتبس فيه وما لا نفس له سائلة لا ينسج دمه اه بل - [00:07:38](#)

يعني يا بكرة بخلاف ما كان من شر الحج. ولذا اختلفوا في بعض هذه الحيوانات كالوجع هل هو منها والمنصوص عن احمد سائلة ليخرج ما خرج وتولد من ومحللات فهذا عندهم نجس لانهم متولد طاهر وقيل انه طاهر وهو مبني على - [00:07:58](#)

وهي استحالة النجاسة. والجمهور على ان النجاسة لا تدخل بالاحالة. ولا بالاستحالة قل مذهب ابي حنيفة رحمه الله واختيار تقنية الدين هو بالطهارة بالاحالة او الاستحالة وهذا اظهر هذا اظهر - [00:08:35](#)

في هذا كثيرا لعل تقدم شيء من هذا. نعم وقول ما تؤكل لحمه ورطبه وبنيه نعم وبول ما يؤكل لحمه يشمل الابل والبقر والغنم والظبي والدجاج وجميع السيود الاهلية لجميع السيود المريخية والحيوانات المأكولة الاهلية - [00:08:57](#)

ولا زلنا في هذا كثيرة منها ان الاصل هو الطهارة الاعيان. وهذه قاعدة عظيمة يفزع اليها اهل العلم. في كل مسألة ترد. وهذا يرد في باب المطعون والملبوسات ويرد في باب الطهارات والنجاسات ويفرش ويلبس قاعدة عظيمة نافعة في هذا الباب ولهذا - [00:09:37](#)

يستدل بعض اهل العلم بمثل هذا في كل دليل او كل قوم يخالف هذه القاعدة فانه في مقام اكبر ورد حتى يأتي بالدليل الناقد عن الاصل الذي يدل على الطهارة. ومنها هذه الحياة ولهذا اجري - [00:10:01](#)

اعظم هذا العصر حتى في فوق السباع. وقالوا انها طاهرة وان كان خلاف قوم جمهور لكنه قول معروف لبعض التابعين اما ما اقول اللحم وجاءت ادلة خاصة. ولذا تحريم تحريم الحلال - [00:10:23](#)

شديد مثل تحليل الحرام او اشد الاجابة الصحيحين عن سعد رضي الله عنه ان اشد المسلمين في الاسلام جرما من سأل عن شيء لم يحرم وحرم من اجل ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يصلي في المرافق الغنم وكانوا يصلون في قبل ان يبني المسجد ومعلوم ان - [00:10:47](#)

لا تخلو من افعالها واقوالها. والنبي عليه الصلاة والسلام طاف على بعير ومعلوم انه للتوقي من اجل روثه لو كان آآ مما يتوقع وكان اذا كان التوقي منه هو متعينا بانه طريق الى منع النجاسة في مثل هذول الناس يرون لا يقال ان هذا اه يكون خاصا به - [00:11:16](#)

فالناس يرونه عليه الصلاة والسلام وطابت ام سلمة ايضا كذلك في الصحيحين وهي راكبة رضي الله عنها على بعير لها وثبت في الصحيحين حديث العرانيين حديث انس هو اصح الباب - [00:11:45](#)

بل انه عليه السلام امرهم ان يشربوا من ابوالها والبائها وهذا دليل بين ولا يقال انه نجلس لو كان نجسا والله حرام الامر الثاني انه آآ لو كان لو قيل انه غرورا - [00:12:03](#)

لامر عليه السلام بغسل افراده وامرهم بالتوضي. ومضمضة بذلك خاصة انهم قوم يخفى عليهم ما هو ذلك كل ما تعمدها وجدت القول فيها ظاهر وهذا هو الصواب وروثه وروثه قول ما كاللحم - [00:12:41](#)

كله ضحى اما حديث لا يستهزئ من البول ليس دل به مقال بالنجاسة فهذا في البخاري وفي اللفظ الاخر البخاري يسأل من قوله والاضافة تتعاقبان من البول وتارة من بوله - [00:13:04](#)

دل على مراد قول ان المراد بوله لو كانت الرواية الموت لم تكن للعموم وان كان الصحيح ان اسم الجنس في المفرد للعموم عند

الاطلاق لكن هذا بالغ يكون هناك عهد او قريبة - 00:13:28

اسماء الجموع كما ان اسماء جموع المسلمين والمؤمنين للعموم كذلك ايضا اسماء الاجناس للانسان والحيوان هي للعموم على

الصحيح وهل قول جماهير المسلمين لكن هذا ما لم يكن هناك قرينة تدل على ان اسم الجنس ليس - 00:13:56

لم تكن لله من عهد والبول هناك اللام هنا للعهد ليس الغراب وليس لهم من القوم لا يستلزم بالقول بالسباع والكلاب هذا لا يمكن ان

يقال من بوله. ثم هو وعيد بعقاب. عقاب ولا شك ان - 00:14:19

الوعيد يكون في استهزاء موتى الانسان يكون عدم الاستهزاء البولي هو وهو الذي ابتلى به لا للبول ان يراد هذا لا يحتاج يعني بعض

الخطاب لكن لو لم يكن هذا اللفظ فانه هو المراقب وان المراد هو العهد - 00:14:39

ولعل هذا لا عقود لهذا. البخاري رحمه الله واثار الى ان المراد بالبول هو واول سائل من الناس. نعم ومنى آدمي ورطوبة فرج

المرأة وسوء الهم. وما دونها في الحلقة طاهر. نعم. تقدم ايضا - 00:15:12

من باب اولى الطهارة ومن الادمي وهذا هو الصحيح. اختلف العلماء في عهد وقيل انه نجسون. مطلقا رطبا ويابساً وقيل انه وهذا

مذهب الشافعي رحمه الله قيل انه آآ طاهر يابساً وقيل انه طاهر رطبا ويابساً - 00:15:42

وكما تقدم بقاعدة ان الاصل في الاعياد الطهارة ثم هذه القاعدة متأيدة في الحديث الصحيح عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل

ثوب النبي عليه السلام واثره ضعيف ثوبه والمعني يبقى - 00:16:21

من الاثر آآ والامر الثاني اي انه ثبت في صحيح مسلم قد كنت احبه انما ان كان رطبا غسلته وان كان يابساً ولو كان غسلته ثم غسلها

اياها جلالة الحاج - 00:16:36

يابس يكون للمستقطب يغسل ثوبه وبدناه من البخار والبصاب باسناد صحيح كان يسنده اذا كان رطبا ببخرة نوع من النبات الطيب

وهذا يبين ويبقى العين ويبقى شيء ودليل واضح في طهارته - 00:17:07

ورطوبة فرج المرأة كذلك طاهرة والرطوبة طاهرة انما النجاسة تكون في مسجدك مسلك الموت. اما الولد فانه لخرج الولد للذكر

وانثى فانه طعام. ولو حملة انسان فان الرطوبة التي فلا يلزمه ان يغسل بدنه ولا ان يتوقع ببدن المولود فهو طه - 00:17:49

ثم يدل على ذلك ان انه اه يعني لو وقعت جماعة ونجاسة ثم اصاب ثوبه فانه قدوة الباقي على فرجه لا تنجس بدنه ولو كان هذا

منجسا لانهم اجواء اجواء يقع كثيرا - 00:18:24

ومثل هذه المسائل دائما تتبقى من الوقائع ومن هديه عليه الصلاة والسلام. فقد تقتنص ادلة كثيرة بالنظر والتأمل وجوه الهرة كذلك

وهذا ثابت في حديث ابي قتادة عند الترمذي. حديث جيد وهو - 00:18:52

زوج ابنته رأتها وهو يصغي الاناء للهرة وجعلت تنظر اليه فقال تعجبين ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول جاءنا في حديث

عائشة عند ابي داود في لكن شهدوا حديث ابي قتادة - 00:19:15

وما دون هذه الخلقة دون الهرة فهو طاهر مثل الفأر او حشرات الأرض او مثل يعني الحيوانات حيوان النصراني الله كذلك القنفذ

عندهم هو قولهم في هذا الضابط ووضع لهم اذا هذا ضابط ضابط مهم - 00:19:41

لو كان هذا ضامطا وحتى فاصل في طاهر والنجس من سباع من السباع لانهم يقولون ما كان اكبر منها ما كان اكبر منها كالصبر

والحداء انه نجس نجس وهذا الميناء والظاهر والله اعلم انه معدل مما جاء في الحديث انها من الطوافين عليكم - 00:20:14

رحمه الله انه سألت ابنته عن الصبيان وعن ما نلامسه من نجاسات ولا يعلم. فقال كن من الطوافين هم اولادنا يشمل كل من يطوف

من الصغار وكذلك ايضا ما يكون في البيت - 00:20:47

من الحيوانات وكذلك هذه المعنى الصحيح. ما يضر الانسان ما يحتاج اليه فانه ايضا في هذا الحكم والطيور والحمار الاهلي. والبغل

منه نجسة. نعم قال رحمه الله وسماع البهائم بسم الله البهائم - 00:21:15

استثنائية بجوار الجواب هنا قوم نجسة وشباع البهائم مثل الاسد والذئب والفهد ونحو ذلك. والطيور مثل ما تقدم هو الصبر ونحو

ذلك والعقاب هذه عندهم نجسة وقول الجمهور. وذهب اخر الطهارة وان الاصل في الاعيان الطهارة - 00:21:46

نجاستها لا دليل على نجاستها ولا تساؤلات قياس واضح في نجاستها وهذا هو الصحيح وخاصة الحمار اهل ترابط البغل والحمار وان اختار صاحبه رحمه الله انها طاهرة وكذلك على الصحيح سماع البهائم والطير - [00:22:17](#)

نادى نادى على نجاستها وهذا مبني على القاعدة المتقدمة ان الاصل في الاعياد ضدها. تقدم ان الصحيح ان الكلب ظاهر في الظاهر وان النجاسة خاصة بالبلوغ وان هذا واخترت لي الدين وما ان اختار الله مطلقا حتى نشق وقال ان الامر - [00:22:46](#)

سبعا والتعمير بالتراب. ايها الأخرى تعبد وان لعابه نجس وجوفه نجس اثني ظاهره فهو طاهر. فاذا كان هذا الكلب اولى ايضا لانه لم يرد فيها ما ورد في الذي فيها ما ورد في الكلب - [00:23:10](#)

والحديث الذي تقدم يشهد لمسألة الحمر والنبي عليه السلام كان يركب الحمار واصحابه كذلك كذلك ايضا ومعلوم ان المدينة حارة والذي يركب الحمار يعرف ويشبه شيء من العرق ولو كان نجسا امر بالتوكل - [00:23:38](#)

وهذه تؤيد هذه العصر ان هذه الامور التي ابتلى بها كثيرا مما تشدد بها في مثل هذا وغيره. نعم الجمهور على انه نجس جمهور على نجس اذ لا دليل على نجاسة على نجاسة الخنزير - [00:24:03](#)

انما جا لهم بقتله امر بقتله نعيش عليها يقتل الخازن وان هذا من شرع محمد عليه الصلاة والسلام لا يدل على نجاح الحيوانات فما لم يكن هناك دليل واضح على نجاسته والا في العصر في الطهارة - [00:24:38](#)

او لحم خنزير فانه رجس او فسقا والا لغير الله او لحم الخنزير مو بالنجاسة الخنزير لحم الخنزير ما جا بالنجاسة الخنزير هذا قلنا فرق بين الموت ولذا ناجى بعضهم وان كبره ضعيف قال ان نجاسة في لحم الخنزير دون - [00:25:17](#)

ما سواه نجاسة الجميع بل بل قد تكون الاعلى او لحم الخنزير استدل بها على ان لحم بالابل ينطق سواء كان اللحم هذا هبر او مصاريف او شحم لقوله سبحانه وتعالى - [00:26:13](#)

وقد اجمع العلماء هذا اللي وضع الاجماع. وقد اجمع العلماء على ان هذا يشمل جميع اجزاء الخنزير وهو دليل ايضا على ان الامر الوقوف في حوض الابل يشمل جميع الجانحون. جميع اجزاء الابل - [00:26:51](#)

كما تقدم سنين ووقع في اغتراب اهله وكلام عنيف يا اهل العلم ان امام الحي وحواء الناس احياء منهم من نازع في هذا قال بل هو واضح مبين كل من نبه شيخ الاسلام تزييد رحمه الله وقبله الامام احمد رحمه الله وقال ان - [00:27:11](#)

حديث عائشة في قصة حديث ام حبيبة حديث حناء حديث حملة في من لا عادة لها ولا تميز حديث ام حبيبة في من لها عادة حديث فاطمة اختلف فيه والصحيح - [00:28:01](#)

لمن لها عادة ولمن لا عادة لها. جاء الرواية ويدل على ان العادة اخرى يدل على ارجاعها الى التمييز تحيض حيضا وبحيضا اذا سال دمها. وقد اجرى الله العادة المرأة انها يجري معها الدم - [00:28:26](#)

في اوقات معلومة والمرأة اذا كانت والله بحكمته ورحمته يصرف دم الحيض فيكون غناء للولد وقال وقال الجمهور لا تحلم الحال لكن ارضى ان يقال غالبا كما نقول في الحامل على الصحيح - [00:29:03](#)

فاذا وضعت المرأة تنفست وخرج منها ما بقي من دم الحليب المجتمع الفاضل عن خداع الولد ثم بعد ذلك اذا فان الله بحكمته ورحمته يصف هذا الدم ويكون لبنا يا الولد والغالب ان الحاء ان الحاء موضع لا تحية - [00:29:30](#)

واذا خلت المرأة من الحبل والرضاع الدم لا مصرف له فيخرج في اياما معدودة غالبا عند النساء ستة ايام وسبعة ايام لكل امرأة بحسب شهرها عشرين يوما وقد يكون ثلاثين يوما. وقد يكون على الصحيح شهرها - [00:29:59](#)

ان شاء الله. قد يكون او اربعة اشهر. وحيضها قد يصل الى شهر. وان كان الجمهور لا يسلمون بها الادلة والواقع الذي يحيلنا عليه مما يبين صحة هذه يستمر بها الحي - [00:30:30](#)

مدة تقارب الشهر يطول ظهرها يمتد الى ثلاثة اشهر او اربعة اشهر لكنه لا لو استمر على ابن ادم فانه قد يضر كما تقدم ستة ايام وسبعة ايام من كل شهر - [00:31:00](#)

لا احد للحي ولو وجد دواء مع المرأة او الفتاة قبل يعني لو كان وعشرة اشهر او تسعة اشهر ولو نقصت يوما هذا خلاف هذا هو على

سبيل التهديد وانه ولو تقدم لحظة نزلت او على سبيل التعقيد - [00:31:24](#)

قالوا انه لم يوجد حي اقل من تسع سنين وهذا ابو جاءت النصوص مطلقة والقاعدة ان ما جاء في النصوص مطلقة وليس له قيد باللغة انه يرجع به الى العمر. ليس له بيت في الشرع ولا في اللغة يرجع من العمر - [00:32:10](#)

نازعة في هذا بعض اهل العلم وقالوا ان الصواب انه يجوز ان تأييد لاقل من تسع سنين وهذا القول وهو بان الحيض يجوز ان يكون اقل من تسع سنين اختاره تقيديا رحمه الله وجمع من اهل العلم لكن - [00:32:37](#)

لابد ان يكون شيئا مضطرا. شيئا مضطرا ان كان مضطربا فودي الفساد. لكن لو انه فتاة خرجت بالمعتاد بلا سبب يسند اليه من شروط او عملية خرجت من الحريق على صفاته - [00:33:01](#)

المعتادة والصحيح ان ذبحا ولو كان فيها اقل من تسع سنين الصحيحة لكن هذا مما بعيد على معرفة مسألة المبتدعة ان الله سبحانه وتعالى علق الحيض يسألونك عنه قل هو انا - [00:33:25](#)

تألقه بمسماه وهو الذي فمادنا وجدت الحيض وهو اذى وهو على صحته الحج في رائحته في لونه والصفات التي تعرفها النساء لماذا لا في الحياة حائض بكرة عليها تأخير وليس بينهما الا - [00:33:46](#)

الوقت يسير الوقت هذا لا يعلق بالشارع. ولو كان امر يعلق به له بينة لانه امر يخفى وتأخير يعني هذا لا يجوز ولا بعد خمسين وقيل بعد ستين ومنهم مفرق بين نساء العرب وستين ونساء العجمي خمسين مفرقات بين نساء قريش - [00:34:11](#)

كلها اقوال نافذة والصواب ان الحيض بوجوده يسألونك بما هو اذى الله عز وجل علقه بالاباس قد يكون من خمسين وقد يكون لاربعين امرأة تحية وتجاوزت الخمسين على الحيض المعتاد - [00:34:41](#)

من بعض النساء وان كان قليلا او نادرا. فالصحيح الى الوجود ولهذا اهل العلم حينما يسألون يقولون النساء عرفت وابن سيرين رحمه الله قال النساء عرفت وجاء ما يدري عن هذا - [00:35:18](#)

اعلم بذلك تقول لهن هذا المعنى وهذا نقول ولا بعد خمسين هذا قول الشافعي وحدي الروائيتين عن ابي حنيفة ومالك. وذهب بعض اهل العلم كما تقدم الى انه رحمه الله وهو في الصحيحين - [00:35:44](#)

نعم ولا مع احد ولا مع حبل هذا هو المشهور بالمذهب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ان الحامل اذا خرج مع ادم فانه ليس بحيث واختلفت الرواية عن عائشة في هذا جعل انه ليس بحيث - [00:36:15](#)

انه حي لكن حيث امكن. واذا كانت استمر على المعتاد الذي تعتاد ونحن لا نعول عليها العدة الحبل لكنه في باب وهو ترك عدم الصلاة والصوم وكذلك ما يتعلق به - [00:36:38](#)

المتعلقة بها من الطواف المصحف وما اشبه ذلك تأخذ احكام الحياة ثم نزل بها دم. نقول هذا فساد لم يستمر فلا لكن لو هنا انه يعني احيانا ويتصل احيانا ثم نزل معها الدم على صفة دم الحجر - [00:37:18](#)

وكانت قد احتاجت هذه الطريقة وربما انقطع عنها احيانا الصحيح انه واكثره خمسة عشر غلبه ست او ست نعم. واقله يوم وليلة وهذا هو قول الجمهور وقال مالك ليس لاقله حد وهذا هو الصحيح كما تقدم في انه ليس اقل - [00:37:52](#)

لكنه لابد ان يكون ممكنا ان يكون حيضا كما تقدم. واقله يوم وليلة وكذلك لابد ان يكون الدم ممكنا اذا قلنا انه يجوز ان يكون حيضا اقل من يوم وليلة - [00:38:27](#)

والادلة كما تقدم حيث انه علق الحيض في وجود وجود الادب وانه ورد في الشرع مطلق ولم يحدد وهم قالوا يوم وليلة مثل ما قالوا مسألة المرأة انه اذا لا يوجد امرأة كذلك قال - [00:38:47](#)

وهذا في مقام الرد ايضا ولا دليل على مثل هذا والصحيح فيك ما تقدم انه معلق بوجوده وصفاته التي هي عليه. وهذا كما يكون فيما يكون في يوم والليلة ذلك في ما هو اقل من يوم وليلة وهو مذهب مالك رحمه الله - [00:39:13](#)

اما لو كان دفعة يسيرة ونقطة يسيرة فهذا ليس بذبحك قال ابن عباس والمرأة لو كانت حائض لو كانت طاهر ثم نزل معه نقطة دم ولو كان هذا النزول في وقت العادة - [00:39:37](#)

نقطة وانقطعت لكن لو كانت العادة نازلة معها ثم ضعفت حتى صار القبر. نقول هذا دم حيث لاننا لم نجعل هذا النقطة هي ذبحين انما لانها تابع والتابع تابع. فرق بين ان - [00:39:58](#)

نعود او نعتد هذه النقطة وبين ان تكون تابعة. والشيء له حكم اذا كان مستقل وله حكم اذا كان تابع وهو تابع لما كان قد ولد والشهرة والكدره في غير ايام الحيض - [00:40:17](#)

ليست بشيء وفي ايام حي الذي لم يفصل بينه وبينها طهر او نقاه الحكم حكم الحل لتراه ولا تشك فيه ولكن نقطة لا يعتبر قد يكون بسبب قد يخرج شيء للدفع من الرحم - [00:40:34](#)

يزيد ويتواصى وهذا موجود عند النساء واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر رحمه الله سبعة عشر وقيل لا حد لاكثره وهذا هو الصحيح كما تقدم وهذه الاقوال المختارة هي المريحة في هذا الباب. وان ترى دائما كثرة التقسيمات في هذا الباب وفي غيره - [00:41:00](#)

التي فيها طول وفي فهمها صعوبة في الغالب انه لا دليل عليها. والقول السهل اليسير هو الذي تدل الادلة من جهة فهمه وادراكه ومن جهته ايضا العمل به. رحمة الله عليهم ذكروا اقوال - [00:41:38](#)

ربما يعني يصعب على كثير من اهل العلم تصويره ولم يزل اهل العلم الى يومنا هذا اختلاف عظيم المسكينة تكلف بمعرفة هذه الاقوال. انها مجرد لا يجب ان تعمل بها - [00:41:56](#)

فيأتي الحل في البيت ويأتيها في النهار ويأتيها في السفر ويأتيها في الحرم ولا يمكن هالسؤال وقد تسأل يختلف لها المجيبون اختلافا عظيما. اذا سلطنا هذه المسائل لكن حينما نقول - [00:42:16](#)

بهذا القول السهل في مسألة قول الحي بانه يسهل العمل به ويسهل فهمه ولا مشقة فيه لا حرج فيه ولهذا على هذه الاقوال امور لا دليل عليها وتكليف لم يأتي به نص ولا دليل - [00:42:38](#)

ولذا الصحيح انه لا حد وان كان الغالب ان الحيض لا يتجاوز هذه المدة وقل ان تحيد المرأة مدة تجاوز نصف الشهر لكن لو وجد وهذا قد يقع هناك بعض الاحوال قد يتجاوز لكن لا يكون الحريص سيأتي ان شاء الله في باب المستحب - [00:43:01](#)

واستمر معه عشرين يوما وانقطع وعاصمة الحج. في الصحيح ذبحه اذا طهرت فاذا عادت فهي حائرة لو انه تواصل عند اليوم يوم يومين ثم تواصل عشرة ايام لا يمكن ان يتواصل او ينقطع ساعات او يكون فصل - [00:43:25](#)

هذا لا يكون الا الطبيعية والجبلة يكون على الرسل متقدم ستة ايام سبعة ايام وقد يكون نادرا او قليلا اكثر من ذلك لكن بشرط ان يعقبه ان يعقبه طهر متيقن - [00:44:04](#)

وقد مستقر مستمر. فقد يكون الظهر طويل وقد يكون قصير. فتعمل عليها واكثره خمسة وغالبه ست او سبع لحديث حنا رضي الله عنها عند ابي له والترمذي في علمه ستة ايام او سبعة ايام - [00:44:24](#)

كما هي تحية اللسان للمقاتلين هو ستة ايام والطور اربعة اربعة وعشرون يوما او سبعة ايام في الظهر ثلاثة وعشرون يوما كما في الحديث يوما واقل طهر بين ثلاثة عشر. نعم - [00:44:43](#)

نعم. واقل طهر بين حلفتين ثلاثة عشر هذا مثلا وقال مالك وابو حنيفة وبلجوه والشافعي انه خمسة عشر. وقلب ظهر بين حيضتين انه خمسة عشر وعلى هذا كان اقل الطهر ثلاثة عشر - [00:45:14](#)

يكون مدة العدة اقل مدة عدة تسعة تسعة وعشرين يوم ونحوها مثلا حاضت المرأة يوم اربعة وعشرين ساعة هذا قبر كم المجموع اربعة وثلاث عشر كان ثمانية وعشرين ولا؟ ثم حارت الحيضة الثالثة كم - [00:45:40](#)

طيب وتطلب رحمة فتكون العدة تسعة وعشرين يوم واللحظة التي تلي تسعة وعشرين تذكر الله هذا على مذهب على قول الجمهور ثلاثة وثلاثون يوم ولحم انه يكون الطول اقله كم؟ خمسة عشر يوم - [00:46:17](#)

اليوم والظهر كان خمسة عشر يوم هذه ستة عشر ستة عشر ستة عشر كم؟ مجموع ثلاثة. والحيضة الثالثة كم يوم؟ كم يصير مجموع ثلاثة وثلاثين يوما. هذا قول الجمهور اقل العدة ثلاثة اقلها ثلاثة وثمانون يوم - [00:46:40](#)

بناء على قلب الظهر ثلاثة عشر او خمسة عشر. وعلى هذا لا يمكن ان تكون العدة اقل من تسعة وعشرين يوم عند الجميع ذهب بعض العلم الى انه يمكن ان يكون اقل - [00:47:06](#)

ولهذا قال واقل ظلمها ثلاثة عشر. ثلاثة عشر رحمه الله اذا امكن ان يكون حيظا فانه يمكن ان تاخذه من العدة في اقل من شهر يعني لو انها حارة عشرة ايام - [00:47:29](#)

عشرة ايام كم مجموع؟ احد عشر واحد عشر كم؟ اثنين وعشرون. ويوم؟ يعني يكون ثلاثة اليوم ولحظة ولو امكن لو وجد مثلا عشرة ايام الظهر عشرة ايام اقل ما يمر عشر ايام - [00:47:54](#)

تأخذ من عنده في ثلاثة وعشرين يوم ولا دليل يمنع من هذا لكن لابد لو ادعت لو ادعت ذلك اذا لم يكن معلوما عنه. اذا كان هو معلوم عن علي رضي الله عنه بسند صحيح. في قصة الشريح حينما جاءت هراء وادعت انها خرجت من العدة في شهر. فامر شريحا -

[00:48:26](#)

فقد جاءت بينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته انها كذلك قال عنه ماذا؟ قالوا وش معنى قالوا؟ جيد بالرقية وعلى هذا اذا امكن وجد فلا مانع كما تقدم في انه كما انه ممكن يكون الظهر خاصة اذا قبل الظهر يكون اقل من يوم - [00:48:55](#)

العدة ان عاداتها كانت ايامها قليلة وكذلك وتقضي الحائض الصوم للصلاة. ولا يصحان منها بالحرمان. نعم. واما قول ولا حد هذا هذا بلا بلا خير. ما احد بل بعض النساء بعض النساء صلاة وربما - [00:49:25](#)

يعني يكون طهرها عشر يعني لكن الغالب ان الظهر اربعة وعشرون يوم او ثلاثة وعشرون كما تقدمت تقضي الحائض الصوم عن عائشة رضي الله عنها كما قال ابن الجنان انا وان السنة وجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الظالم فلا يجد المسلمون بدا من اتباعه بذلك

ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - [00:50:07](#)

في هذا وهي واضحة ولا يصحان عن صوم الصلاة منها اي حال الحي بل يحرمان ولا يجوز يجوز لها ان تفضحها دخل الوقت وتشتاق للجنة وهذا قومي ضعيف وقيل او هو باطل هذا لا يشرع انما الخلاف فيما - [00:50:48](#)

اذا كانت جنبها هل لها ان تغتسل؟ كما لو كانت جنبه - [00:51:20](#)